قرار رقم (15) لسنة 2020
بشأن قبول فواتير الموردين والمقاولين والاستشاريين إلكترونياً

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية :

- بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الاميري رقم (11) لسنة 2011 ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان.
- وعلى القرار رقم (128) لسنة 2011 بشأن اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية لحكومة عجمان وتعديلاته.

ولتحقيق المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي

مادة رقم (1)
قبول الفواتير إلكترونياً

يجوز للجهات الحكومية التي يسري في شأنها النظام المالي الموحد لحكومة عجمان قبول الفواتير من الموردين والمقاولين والاستشاريين إلكترونياً وسدادها بعد التأكد من صحتها واستيفاء شروط استحقاق الدفع.

مادة رقم (2)
إلغاء

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقاً إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

مادة رقم (3)
سريان القرار وتعميمه

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وتتولى دائرة المالية تعميمه على كافة الجهات المعنية بتطبيقه ومتابعة تنفيذه.

العربية

صدر بتاريخ 2020/3/23